E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1998/L.11/Add.4
20 April 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الرابعة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد رومان كوزنيار

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني -	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين	

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1998/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1998/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءً بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني - ألف- القرارات (تابع)		
١٩٩٨/٤٣	الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	٤
١٩٩٨/٤٤	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٥
١٩٩٨/٤٥	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	٧
١٩٩٨/٤٦	تكوين ملاك مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان	١٠
١٩٩٨/٤٧	حقوق الإنسان والإرهاب	١٢
١٩٩٨/٤٨	حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية	١٥
١٩٩٨/٤٩	حقوق الإنسان والنزوح الجماعي	١٦
١٩٩٨/٥٠	المشردون داخليا	١٩
١٩٩٨/٥١	ادماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة	٢٢
١٩٩٨/٥٢	القضاء على العنف ضد المرأة	٢٥
١٩٩٨/٥٣	الإفلات من العقاب	٣٠
١٩٩٨/٥٤	نحو ثقافة سلام	٣٢
١٩٩٨/٥٥	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٣٤
١٩٩٨/٥٦	الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٣٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني - ألف- القرارات (تابع) (تابع)		
١٩٩٨/٥٧	الخدمات الاستشارية، والتعاون التقني، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	٣٨
١٩٩٨/٥٨	حالة حقوق الإنسان في هايتي	٤١
١٩٩٨/٥٩	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٤٣
١٩٩٨/٦٠	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	٤٥

١٩٩٨/٤٣- الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي، وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان المعلنة دولياً، أن يحصل ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار في الحالات المناسبة،

وإذ تعرب من جديد عن أهمية معالجة مسألة الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية معالجة منهجية وشاملة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٦/٣٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الذي اعتبرت فيه "المبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الانتهاكات [الجسيمة] لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في التعويض"، التي أعدها السيد تيو فان بوفن، أساساً مفيداً لإيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية إلى مسألة الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/34) المقدم إلى اللجنة عملاً بقرارها ١٩٩٧/٢٩،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بالتجربة الايجابية للبلدان التي وضعت سياسات واعتمدت تشريعات بشأن الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

١- تطلب مرة أخرى إلى المجتمع الدولي إيلاء الاهتمام الواجب للحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

٢- ترجو من رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين خبيراً ليعد نصاً منقحاً للمبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية التي وضعها السيد تيو فان بوفن، آخذاً في الاعتبار الآراء والتعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وليقدم النص إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين كي تعتمده الجمعية العامة؛

٣- ترجو أيضاً من الأمين العام أن يطلب إلى الدول التي لم تقدم بعد آراءها وتعليقاتها بشأن المبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية التي أعدها السيد تيو فان بوفن، وإلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تقدم تلك الآراء والتعليقات في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وأن يتيح تلك المعلومات للخبير المستقل،

٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن".

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٨/٤٤- وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى القرار ٢/٤٥ الذي اعتمدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي في ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٩٧/٤٥ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ المتعلق بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادي وإذ ترحب بالدعوة إلى أن تتخذ مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تدابير عملية بشأن هذه القضية،

وإذ تسلّم بالإسهام القيّم الذي يمكن أن تسهم به المؤسسات الوطنية المستقلة والمنظمات غير الحكومية، في ميدان حقوق الإنسان، في مفهوم الترتيبات الإقليمية،

وإذ ترحب بانعقاد حلقة العمل السادسة بشأن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادي، التي اجتمعت في طهران في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٨،

١- ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/50) وبالتقدم المحرز في تنفيذ قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٤٥؛

٢- ترحب أيضاً باستنتاجات حلقات العمل الإقليمية بشأن مختلف قضايا حقوق الإنسان التي عُقدت في منطقة آسيا والمحيط الهادي، بما في ذلك حلقة العمل المعقودة في مانيلا في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٠، وحلقة العمل المعقودة في جاكارتا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وحلقة العمل المعقودة في سيول في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، وحلقة العمل المعقودة في كاتماندو في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ وحلقة العمل المعقودة في عمان في الفترة من ٥ إلى ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

٣- تؤيد استنتاجات حلقة العمل السادسة بما في ذلك الإطار المتعلق بالتعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادي (E/CN.4/1998/50، المرفق الثاني)، الذي اعتمد في حلقة العمل لدعم القدرات الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة؛

٤- تثني على جهود حكومة جمهورية إيران الإسلامية بوصفها المضيفة لحلقة العمل السادسة بشأن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادي؛

٥- تلاحظ مساهمة ممثلي المنظمات غير الحكومية في حلقة العمل؛

٦- تلاحظ أيضاً أن بلدان آسيا والمحيط الهادي قد وضعت عدداً من نماذج المؤسسات الوطنية وفقاً لأوضاعها الوطنية؛

٧- تلاحظ كذلك أن المؤسسات الوطنية يمكنها أن تقدم مساهمة هامة في العملية الجارية لوضع ترتيبات إقليمية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادي، في ميادين منها التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والتعاون المتبادل وتقاسم المعلومات، وترحب في هذا الصدد بإنشاء محفل آسيا والمحيط الهادي لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية؛

٨- تشجع جميع الحكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادي على أن تدرس إمكانية الاستفادة من التسهيلات التي تقدمها الأمم المتحدة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وزيادة دعم القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وتناشد، في هذا المضمار، المفوض السامي إيلاء الاهتمام الكافي لهذا البرنامج؛

٩- تشجع الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادي على أن تقوم، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بعقد حلقات عمل وحلقات دراسية وبإجراء تبادل للمعلومات بهدف تقوية التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك بمساعدة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان؛

١٠- تشجع أيضاً جميع الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في منطقة آسيا والمحيط الهادي على وضع برامج للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان في هذه المنطقة؛

١١- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً آخر يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة".

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٨/٤٥- عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير الى أحكام الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بما فيها أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل التي تعكس أهداف المادة الآنفة الذكر،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي أوصت فيه اللجنة باعتبار المعرفة بحقوق الإنسان، سواء في بعدها النظري أو في تطبيقها العملي، موضوعا ذا أولوية في السياسات التعليمية،

وإذ تؤمن بضرورة توعية كل امرأة ورجل وطفل بكل ما لهم من حقوق الإنسان - المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - كيما يحققوا إمكاناتهم الإنسانية على نحو تام،

وإذ تؤمن أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل وسيلة هامة للقضاء على التمييز القائم على أساس الجنس ولكفالة تكافؤ الفرص من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

واقتناعا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يشكل عملية شاملة تستمر مدى الحياة، بها يتعلم الناس، على جميع مستويات النمو وفي كل المجتمعات، احترام كرامة الآخرين ووسائل وطرق كفالة هذا الاحترام في كل المجتمعات،

واقتناعا منها أيضا بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان يسهمان في تكوين مفهوم للتنمية يتفق وكرامة المرأة والرجل من كافة الأعمار ويراعي خاصة الفئات الضعيفة من المجتمع مثل الأطفال،

والشباب، وكبار السن، والسكان الأصليين، والأقليات، والفقراء من الريف والحضر، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، والمعوقين،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وبوجه خاص الفقرات من ٧٨ الى ٨٢ من الفرع الثاني منه،

وإذ تشير إلى مسؤولية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً الى قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعلنت فيه الجمعية فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. ورحبت بخطة عمل العقد بالصيغة التي وردت بها في تقرير الأمين العام A/49/261 (E/1994/110/Add.1، المرفق)، وطلبت الى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تنسيق تنفيذ خطة العمل،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٢٧/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي حثت فيه جميع الحكومات على زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، وخاصة عن طريق القيام، وفقاً للأوضاع الوطنية، بإنشاء لجان وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ذات قاعدة تمثيلية عريضة، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة فعالة مستدامة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان،

١- تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/52/469 وAdd.1)؛

٢- ترحب بالخطوات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ خطة العمل وتطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، على نحو ما هو مبيَّن في تقرير الأمين العام؛

٣- تحث جميع الحكومات على زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، وخاصة عن طريق القيام، وفقاً للأوضاع الوطنية، بإنشاء لجان وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ذات قاعدة تمثيلية عريضة، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة فعالة مستدامة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الواردة في تقرير الأمين العام (A/52/469/Add.1)؛

٤- تحث أيضاً الحكومات على تشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية ودعمها وإشراكها في تنفيذ خطط عملها الوطنية؛

٥- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التعجيل، في حدود الموارد المتاحة، بتنفيذ خطة العمل، وبخاصة تشجيع وتيسير وضع خطط عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في الدول الأعضاء وفقاً للظروف الوطنية؛

٦- تشجع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على مواصلة دعم القدرات الوطنية اللازمة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان من خلال برنامجه للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية ووضع مواد تدريبية موجهة للعاملين في هذا المجال، فضلاً عن نشر مواد إعلامية متعلقة بحقوق الإنسان كعنصر في مشاريع التعاون التقني؛

٧- تطلب إلى هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان أن تنظر في اعتماد تعليق عام بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتركيز لدى النظر في تقارير الدول الأطراف على التزامات الدول الأطراف في مجال التثقيف والإعلام بشأن حقوق الإنسان وأن تعبر عن هذا التأكيد في ملاحظاتها الختامية؛

٨- تدعو الوكالات المتخصصة وبرامج وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة إلى المساهمة، ضمن مجال اختصاص كل منها، في تنفيذ خطة العمل وإلى التعاون الوثيق مع مكتب المفوض السامي في هذا الصدد؛

٩- تحث الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وجميع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة لجميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها؛

١٠- تطلب إلى المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية - وبوجه خاص المنظمات المعنية بالمرأة والعمل والتنمية والغذاء والإسكان والتعليم والرعاية الصحية والبيئة، فضلاً عن كل الجماعات الأخرى التي تدعو إلى العدالة الاجتماعية، ودعاة حقوق الإنسان، والمربين، والمنظمات الدينية، ووسائط الإعلام، الاضطلاع بأنشطة محددة في التعليم الرسمي، وغير النظامي، وغير الرسمي، بما في ذلك المناسبات الثقافية، سواء بمفردها أو بالتعاون مع مكتب المفوض السامي، لدى تنفيذ خطة العمل؛

١١- تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على القيام بمبادرات للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان كمساهمة في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى مواصلة هذا العمل، وفقاً لخطة العمل، طوال العقد؛

١٢- تطلب إلى مكتب المفوض السامي أن ينظر في السبل والوسائل الملائمة، بما في ذلك إمكانية إنشاء صندوق تبرعات، لدعم أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ومنها الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية؛

١٣- تقرر مواصلة النظر في مسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال فيما يتعلق بمسألة أنشطة الإعلام في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة العالمية للإعلام في مجال حقوق الإنسان.

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٨/٤٦- تكوين ملاك مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنها في تقريرها إلى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.4/1988/85 وCorr.1) قد أكدت من جديد أن الاعتبار الفائق في استخدام موظفين من جميع المستويات هو ضرورة تأمين أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وهي مقتنعة بأن هذا الهدف يتفق مع مبدإ التوزيع الجغرافي العادل ويراعي الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرتين ١١ و١٧ من الجزء ثانيا من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللتين طلب فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام ومن الجمعية العامة توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لمركز حقوق الإنسان لتمكينه من تنفيذ أنشطته بفعالية وكفاءة وسرعة مع التسليم بضرورة إعادة هيكلة آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقا لاحتياجاتها الحقيقية،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة إيلاء اهتمام خاص إلى تعيين موظفين لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان من البلدان النامية بما يحسّن التكوين الحالي للملاك على أساس توزيع جغرافي أكثر عدلاً،

وإذ تلاحظ بقلق أن التقرير المقدم من المفوضة السامية إلى اللجنة بشأن التكوين الجغرافي لموظفي المكتب ووظائفهم (E/CN.4/1998/52) عملا بالقرار ١٩٩٧/٧٦، يبين بوضوح أن منطقة واحدة ممثلة تمثيلا مفرطا بشكل واضح في تكوين الملاك،

وإذ تعرب عن قلقها مرة أخرى إزاء التمثيل الناقص للبلدان النامية في مكتب المفوض السامي، واضعة في اعتبارها بشكل خاص معايير التوزيع الجغرافي العادل،

١- تحيط علما بتقرير المفوضة السامية عن تكوين ملاك مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/1998/52)؛

٢- ترحب ببيان المفوضة السامية أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، الذي أعربت فيه عن استعدادها لتأمين توازن جغرافي جيد ونوع من التقريب بين الشمال والجنوب بالتزام مشترك بحقوق الإنسان في عملية ملء المناصب العالية الأساسية في المكتب ومنصب نائب المفوض السامي؛

٣- تؤكد مجددا أن الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ينبغي أن يسترشد بها الأمين العام في سياسته الخاصة بتعيين موظفي المنظمة، واضعا في اعتباره معايير التوزيع الجغرافي العادل؛

٤- ترى أن من الضروري، في إطار عملية إعادة تشكيل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، اتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة وفورية لتغيير التوزيع الجغرافي السائد حاليا لموظفي المكتب لتحقيق توزيع للمناصب يكون أكثر عدلا وفقا للمادة ١٠١ من الميثاق، وذلك بتعيين موظفين من البلدان النامية بشكل خاص، على أن يشمل ذلك المناصب الرئيسية؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لكفالة إيلاء اهتمام خاص إلى تعيين موظفين من البلدان النامية لملء الشواغر الحالية والمناصب الإضافية الأخرى في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ضمانا للتوزيع الجغرافي العادل، مع إيلاء أولوية خاصة في هذا الصدد إلى التعيين للمناصب الرفيعة المستوى والمناصب من الفئة الفنية وإلى تعيين النساء؛

٦- ترجو مرة أخرى من الأمين العام، عند توقيعه اتفاقات مع بلدان يكون من نتيجتها توفير موظفين فنيين مبتدئين لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، أن يحث تلك البلدان على كفالة تخصيص موارد مالية إضافية لضمان تمكين الموظفين من البلدان النامية من العمل كموظفين فنيين مبتدئين، بغية الامتثال لمبدإ التوزيع الجغرافي العادل؛ وعلاوة على ذلك، يتعين إنشاء آلية دائمة يتم بمقتضاها، عند تعيين كل موظف فني مبتدئ من بلد مانح لينضم إلى المكتب، تعيين موظف فني مبتدئ مناظر له من بلد نام؛

٧- تؤكد أهمية الإعلان العلني في جميع الدول عن جميع المناصب الشاغرة، بما في ذلك التعيينات المخصصة للعمليات الميدانية، مع نشر المواصفات الوظيفية قبل شغل هذه المناصب؛

٨- تطلب من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل عدم إسناد مهام سياسية حساسة للموظفين الفنيين المبتدئين في الحالات التي قد تكون فيها نزاهتهم محل تشكك؛

٩- تؤكد مجددا أهمية ضمان الطابع العالمي والموضوعية واللاانتقائية في النظر في قضايا حقوق الإنسان، وتطلب من المفوضة السامية أن تواصل الاسترشاد بهذه المبادئ في الاضطلاع بولايتها وبولاية المكتب؛

١٠- تطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين يتضمن ما يلي:

(أ) تكوين ملاك المكتب، منظما بحسب المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة، مبيناً جملة أمور منها الرتبة الوظيفية، والجنسية، ونوع الجنس على أن يشمل ذلك الموظفين غير النظاميين؛

(ب) التدابير التي اتخذت لتحسين الوضع الحالي ونتائجها؛

(ج) توصيات لتحسين الوضع الحالي؛

١١- تقرر النظر في هذه المسألة في إطار نفس بند جدول الأعمال في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد في تصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ١٦، وامتناع دولة واحدة عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٨/٤٧- حقوق الإنسان والإرهاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، واعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الاعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٦/٥٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و١٨٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و١٣٣/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وكذلك إلى قرارها هي ٤٢/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، وبما تقرر من إجراء دراسة شاملة عن حقوق الإنسان والإرهاب قد تشمل إمكانية دراسة أثر الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الجماعات الضعيفة من المجتمع مثل النساء والأطفال والمسنين واللاجئين والأقليات والسكان الأصليين،

وإذ تذكّر بأن الإعلان العامي لحقوق الإنسان، الذي يُحتفل بالذكرى السنوية الخمسين لإصداره في عام ١٩٩٨، ينص في ديباجته على أن يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، من خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام الحقوق والحريات المبينة في الإعلان،

واقتناعا منها بأن الإرهاب، بجميع صوره ومظاهره، وأينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، لا يمكن أبداً تبريره في أي حال بما في ذلك باعتباره وسيلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره التي تهدف إلى هدم حقوق الإنسان لا تزال تتواصل رغم الجهود الوطنية والدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن أهم حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإرهاب يشكل في حالات كثيرة تحديا شديدا للديمقراطية والمجتمع المدني وسيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن الإرهاب يوجد بيئة تقضي على تحرر الناس من الخوف،

وإذ تكرر تأكيد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأنه ينبغي لكل فرد أن يسعى جاهدا إلى ضمان الاعتراف بها ومراعاتها عالميا على وجه فعال،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ لتزايد عدد الأشخاص الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أن الكثير من الجماعات الإرهابية ترتبط بمنظمات إجرامية أخرى تعمل في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عما ينجم عن ذلك من ارتكاب جرائم خطيرة مثل القتل والابتزاز والخطف والاعتداء وأخذ الرهائن والسرقة وغسل الأموال والاغتصاب،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للفرد وتوفير الضمانات له وفقا لمبادئ حقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما الحق في الحياة،

وإذ تؤكد من جديد أن كل التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب يجب أن تتفق اتفاقا تاما مع أحكام القانون الدولي، بما فيها المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد الحاجة أيضا إلى تدعيم التعاون الدولي بين الدول، والمنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية، والأمم المتحدة، بغية منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، ومكافحته والقضاء عليه، وإذ تدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة إلى الانضمام إلى الدول في إدانة الإرهاب،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن إمكانية إنشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الإرهاب،

١- تعرب عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب؛

٢- تدين انتهاكات الحق في العيش دونما خوف والحق في الحياة والحرية والأمن؛

٣- تكرر تأكيد الادانة القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بصرف النظر عن دوافعها، وبجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بوصفها أفعالاً ترمي إلى هدم حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد الوحدة الاقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بالطرق المشروعة، وتقوض أركان المجتمع المدني التعددي وسيادة القانون، وتحدث آثارا ضارة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٤- تدين التحريض على أعمال الكراهية والعنف والإرهاب الاثنية؛

٥- تطلب إلى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة، التي تتمشى تمشياً تاماً والقانون الدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، بجميع أشكاله ومظاهره أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه؛

٦- تحث المجتمع الدولي على زيادة التعاون على الصعيدين الاقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بهدف استئصاله؛

٧- تحث جميع آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة على أن تعالج، حسب الاقتضاء، في تقاريرها المقبلة إلى اللجنة آثار أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها؛

٨- تحيط علما بورقة العمل المقدمة من السيدة كاليوبي ك. كوفا إلى اللجنة الفرعية والمعنونة "الإرهاب وحقوق الإنسان" (E/CN.4/Sub.2/1997/28)، وتلاحظ بوجه خاص الحاجة إلى المضي في دراسة دور ومسؤوليات الجهات الفاعلة بخلاف الدولة في مضمار حقوق الإنسان؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات، بما في ذلك تجميع للدراسات والمنشورات، عما يترتب على الإرهاب ومكافحة الإرهاب من آثار على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وذلك من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير

الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، وأن يتيحها للمعنيين من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين للجنة حقوق الإنسان للنظر فيها؛

١٠- تقرر مواصلة النظر في المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢٠ دولة عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٨/٤٨- حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٧/٣٦ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على حق كل فرد في التمتع بجنسية وعلى عدم جواز حرمان أحد تعسفاً من جنسيته،

وإذ تشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك إلى الفقرة (د)'٣' من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين ٧ و٨ من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشدد على أن جميع حقوق الإنسان تعم الكافة وهي كل" مترابط ومتلاحم لا يتجزأ، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز، طبقاً لما أكده من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تعرب عن قلقها العميق لحرمان أشخاص أو مجموعات من الأشخاص تعسفاً من جنسيتهم، وخاصة لأسباب عنصرية أو قومية أو عرقية أو دينية أو لأسباب متعلقة بنوع الجنس،

وإذ تشير إلى أن حرمان الفرد من الجنسية قد يؤدي إلى حالة من حالات انعدام الجنسية،

وإذ تضع في اعتبارها تأييد الجمعية العامة، في قرارها ٤١/٧٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، لمطالبة جميع الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالامتناع عن حرمان أي فرد من سكانها من هذه الحقوق والحريات لأسباب تتعلق بالجنسية أو العرق أو العنصر أو الدين أو اللغة،

١- تؤكد من جديد أهمية الحق في الجنسية لكل إنسان كحق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف؛

٢- تسلّم بأن الحرمان التعسفي من الجنسية لأسباب عنصرية أو قومية أو عرقية أو دينية أو لأسباب متعلقة بنوع الجنس يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣- تطلب إلى جميع الدول الامتناع عن اتخاذ تدابير وعن سن تشريعات تميّز بين الأشخاص أو مجموعات من الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الدين أو الأصل القومي أو العرقي عن طريق إبطال أو عرقلة ممارستهم، على قدم المساواة، لحقهم في الجنسية، وخاصة إذا كان هذا سيؤدي بالشخص إلى أن يكون عديم الجنسية، وإلغاء هذه التشريعات في حالة وجودها؛

٤- تلاحظ أن الاندماج الاجتماعي الكامل للفرد قد يتعثر نتيجة للحرمان التعسفي من الجنسية؛

٥- تحيط علماً بالمعلومات التي وردت استجابة لطلب الأمين العام؛

٦- تحث الآليات المختصة التابعة للجنة حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات على مواصلة جمع معلومات بشأن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة وعلى مراعاة هذه المعلومات، فضلاً عن أي توصيات بشأنها، في تقاريرها؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار؛

٨- تقرر مواصلة الاهتمام بهذه المسألة.

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٨/٤٩- حقوق الإنسان والنزوح الجماعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يزعجها نطاق وضخامة النزوح الجماعي وتشريد السكان في مناطق كثيرة من العالم والمعاناة الإنسانية للاجئين والمشردين الذين تشكل النساء والأطفال نسبة كبيرة منهم،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص القرار ١٩٩٧/٧٥ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وإلى قرارات الجمعية العامة، واستنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، التي تسلم

بأن انتهاكات حقوق الإنسان، والاضطهاد، والمنازعات السياسية والإثنية، والمجاعات وعدم الأمن الاقتصادي، والفقر والعنف المعمم من بين الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى النزوح الجماعي وتشريد السكان،

وإذ تشير إلى جميع معايير حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادىء الحماية الدولية للاجئين، والاستنتاجات العامة للجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية، وإلى ضرورة أن تتاح لملتمسي اللجوء إجراءات عادلة وسريعة للبت في وضعهم،

وإذ تسلم بأن لجهاز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيه آليات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، قدرات هامة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب تحركات اللاجئين والأشخاص المشردين أو تحول دون التماس حلول دائمة لمحنتهم،

وإذ تلاحظ التكامل بين نظم حماية حقوق الإنسان والعمل الإنساني، وأن التعاون بينها يسهم مساهمة هامة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المجبرين على النزوح الجماعي والتشريد،

وإذ تسلم بالتكامل بين ولاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبأهمية التعاون بينهما،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في الوفاء باحتياجات اللاجئين الخاصة بالحماية والمساعدة في جميع أنحاء العالم، وفي السعي لتمكين اللاجئين من ممارسة حقهم الأساسي في العودة إلى بلدانهم والاستقرار فيها آمنين مكرمين،

١- تشير إلى تأييد الجمعية العامة في قرارها ٤١ /٧٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ دعوة جميع الدول إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن إنكار هذه الحقوق والحريات لأفراد من سكانها بسبب القومية أو الأصل الإثني، أو العرق، أو نوع الجنس، أو السن، أو الدين أو اللغة؛

٢- تحيط علما مع الاهتمام بالتقرير عن حقوق الإنسان والنزوح الجماعي (E/CN.4/1998/51) الذي قدمته المفوضة السامية لحقوق الإنسان؛

٣- تعيد تأكيد الحاجة إلى أن تقوم جميع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية بتكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي لحالات حقوق الإنسان التي تؤدي إلى النزوح الجماعي للاجئين والمشردين، وللمشاكل الخطيرة التي تنجم عنه؛

٤- تؤكد مسؤولية جميع الدول والمنظمات الدولية عن التعاون مع تلك البلدان، وبخاصة البلدان النامية، المتأثرة بالنزوح الجماعي للاجئين والمشردين، وتطلب من الحكومات والوكالات ذات الصلة في الأمم المتحدة مواصلة الاستجابة لاحتياجات مساعدة البلدان التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين إلى حين التوصل إلى حلول دائمة؛

٥- تشير إلى المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل فرد حق التماس اللجوء في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد وعلى أنه لا يجوز التذرع بهذا الحق في حالة المحاكمات التي تنشأ بالفعل عن جرائم غير سياسية أو عن أفعال مخالفة لمقاصد ومبادىء الأمم المتحدة؛

٦- تشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها وإلى الصكوك الإقليمية المتصلة باللاجئين، حسب انطباقها، وإلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى النظر في الانضمام إليها؛

٧- تطلب إلى الدول تأمين حماية فعلية للاجئين من خلال أمور من بينها احترام مبدإ عدم الردّ عند الحدود؛

٨- تسلم بأن النساء والأطفال يشكلون النسبة الغالبة من معظم اللاجئين، وأن النساء والفتيات يتعرضن في ظل هذه الظروف، علاوة على المشاكل التي يعانين منها أسوة بجميع اللاجئين، للتمييز القائم على نوع الجنس ولانتهاكات حقوق الإنسان التى ترتبط تحديدا بنوع الجنس؛

٩- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، عند ممارستها لولايتها، وبالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، أن تولي عناية خاصة لحالات حقوق الإنسان التي تسبب أو تهدد بأن تسبب نزوحاً جماعياً أو حالات تشريد، وأن تسهم في الجهود التي تبذل للتصدي لهذه الحالات بفعالية من خلال تدابير التعزيز والحماية، وآليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، والإنذار المبكر وتقاسم المعلومات، والمشورة التقنية، والخبرة والتعاون في بلدان المنشأ والبلدان المضيفة على السواء؛

١٠- ترحب بالجهود التي تبذلها المفوضة السامية لحقوق الإنسان للاسهام في تهيئة بيئة تؤمّن عودة سليمة ومستدامة إلى المجتمعات بعد انتهاء المنازعات عن طريق مبادرات مثل إصلاح نظام القضاء، وإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة قادرة على الدفاع عن حقوق الإنسان، ووضع برامج واسعة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن تعزيز المنظمات المحلية غير الحكومية من خلال برامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

١١- ترجو من جميع هيئات الأمم المتحدة، بمن في ذلك المقررون الخاصون، والممثلون الخاصون والأفرقة العاملة التابعون للجنة، وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، ومن الوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تقدم إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان كافة المعلومات ذات الصلة التي في حوزتها بشأن حالات حقوق الإنسان التي توجد أو تمس اللاجئين والمشردين من أجل اتخاذ إجراء مناسب في أدائها ولايتها بالتشاور مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

١٢- ترحب مع التقدير بمساهمات مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في مداولات لجنة حقوق الإنسان وفي الهيئات والآليات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وتدعوها إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة في كل دورة من دوراتها القادمة؛

١٣- ترجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدعو الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات وتعليقات وإلى القيام، في حدود الموارد القائمة، بإعداد وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، عن تدابير منع حالات انتهاك وإنكار حقوق الإنسان التي تؤدي إلى النزوح الجماعي والتشريد والتي تحدث أثناءهما؛

١٤- تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة"، في إطار البند الفرعي المعنون "حقوق الإنسان والنزوح الجماعي والمشردون".

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٨/٥٠- المشردون داخلياً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر بانزعاج بالغ للارتفاع المرعب في أعداد المشردين داخليا في شتى أنحاء العالم الذين لا يتلقون ما يكفيهم من حماية ومساعدة، وإذ تدرك خطورة المشكلة التي يخلقها ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، لا سيما القرار ١٩٩٧/٣٩ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، فضلا عن قرارات الجمعية العامة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) المتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي،

وإذ تعي ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية، والمسؤوليات التي يشكلها ذلك بالنسبة للدول والمجتمع الدولي في استكشاف أساليب ووسائل أفضل للعمل على معالجة احتياجاتهم من الحماية والمساعدة،

وإذ تشير إلى المعايير ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين المماثل، وإذ تسلّم بأن حماية المشردين داخليا من شأنها أن تتعزز بتحديد وإعادة تأكيد وتدعيم حقوق محددة فيما يتعلق بحمايتهم،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزه حتى الآن ممثل الأمين العام المعني بمسألة الأشخاص المشردين داخليا في وضع إطار قانوني، لا سيما تجميع وتحليل القواعد القانونية ووضع مبادئ توجيهية؛ وتحليل الترتيبات المؤسسية؛ وإجراء حوار مع الحكومات؛ وإصدار سلسلة من التقارير عن الحالة في بلدان بعينها مع مقترحات تتعلق بتدابير معالجتها،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، فضلا عن المنظمة الدولية للهجرة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية المختصة،

وإذ ترحب أيضاً بقرار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات دعوة ممثل الأمين العام المعني بمسألة الأشخاص المشردين داخليا إلى الاشتراك في اجتماعاتها ذات الصلة، وإذ تشجع على زيادة تدعيم هذا التعاون بغية وضع استراتيجيات أفضل في مجالات المساعدة والحماية والتنمية للمشردين داخليا،

١- تحيط علماً بتقرير ممثل الأمين العام عن المشردين داخليا (E/CN.4/1998/53)، بما في ذلك دراسة الجوانب القانونية المتصلة بالحماية من التشريد التعسفي (Add.1) والمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي (Add.2) التي قدمها ممثل الأمين العام؛

٢- تعرب عن تقديرها لممثل الأمين العام لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن، رغم كون الموارد المتاحة له محدودة، ولما قام به من دور حفاز لا يزال يؤديه لرفع مستوى الوعي بمحنة المشردين داخليا؛

٣- تعرب عن تقديرها أيضاً للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة والحماية للمشردين داخليا ودعمت أعمال ممثل الأمين العام، وتحثها على الاستمرار في ذلك وتدعو الجهات الأخرى إلى تقديم الدعم للممثل فيما يبذله من جهود؛

٤- تشجع ممثل الأمين العام على أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليله لأسباب التشرد الداخلي، واحتياجات المشردين، وتدابير الوقاية وسبل تدعيم حماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول لهم، مع مراعاة الحالات الخاصة؛

٥- تحيط علماً وباهتمام بقرار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الذي ترحب فيه بالمبادئ التوجيهية وتشجع أعضاءها على اطلاع مجالسهم التنفيذية على تلك المبادئ؛

٦- تحيط علماً بما أعلنه ممثل الأمين العام عن اعتزامه استخدام المبادئ التوجيهية في حواره مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى اللجنة عن جهوده وعما يعرب عنه من آراء أمامه؛

٧- ترحب بالاهتمام الذي خصّ به ممثل الأمين العام احتياجات المشردين داخليا من النساء والأطفال فيما يتصل بالمساعدة الخاصة والحماية والتنمية، وتشجعه على مواصلة الاهتمام بهذه الاحتياجات؛

٨- تشكر الحكومات التي دعت ممثل الأمين العام إلى زيارة بلدانها وتدعوها إلى إيلاء الاهتمام الواجب، أثناء حوارها مع الممثل، لتوصياته واقتراحاته، وإلى إتاحة المعلومات عن التدابير المتخذة بشأنها؛

٩- تدعو جميع الحكومات إلى تيسير أنشطة ممثل الأمين العام، وخاصة الحكومات التي تعاني من حالات التشرد الداخلي والتي لم تقدم بعد دعوات أو لم تستجب بعد لطلبات الممثل المتعلقة بالمعلومات؛

١٠- تشيد بممثل الأمين العام لما يبذله من جهود في التشجيع على وضع استراتيجية شاملة تركز على الوقاية وعلى الحماية والمساعدة والتنمية على نحو أفضل لأجل المشردين داخلياً؛

١١- تشجع ممثل الأمين العام ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية وسائر منظمات المساعدة الإنسانية والمنظمات الإنمائية المختصة، على زيادة تدعيم تعاونها عن طريق وضع أطر تعاون لتعزيز الحماية والمساعدة والتنمية للمشردين داخليا، بواسطة جملة إجراءات، منها تعيين جهات تنسيق داخل منظماتها تـُعنى بهذه المسائل؛

١٢- تحث هذه المنظمات على أن تواصل التركيز، خصوصا عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، على المشاكل المتصلة بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم والعمل على إيجاد حلول لهذه المشاكل، وذلك من خلال اجراءات منها وضع نظام أشمل وأكثر اتساقا لجمع البيانات عن حالتهم، وأن تعزز تعاونها مع ممثل الأمين العام؛

١٣- ترحب بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، للعمل على معالجة احتياجات المشردين داخليا في مجال المساعدة والحماية والتنمية، وتشجعها على تعزيز هذه الأنشطة وزيادة تعاونها مع الممثل؛

١٤- ترحب بالاهتمام الذي يوليه المعنيون من المقرِّرين والأفرقة العاملة والخبراء والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، لقضايا التشرد الداخلي، وتطلب إليهم مواصلة التماس المعلومات عن الحالات التي أدت فعلا أو يمكن أن تؤدي إلى التشرد الداخلي، وتضمين تقاريرهم معلومات وتوصيات في هذا الشأن، وإتاحتها لممثل الأمين العام؛

١٥- تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يواصل، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية المختصة وممثل الأمين العام، وضع مشاريع لتعزيز حقوق الإنسان للمشردين داخليا، وذلك في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وأن يـُضَمِّن تقريرَه إلى اللجنة معلومات عن تنفيذها؛

١٦- تقرر تمديد ولاية الممثل ثلاثَ سنوات إضافية؛

١٧- تطلب إلى الأمين العام تزويد ممثله، من الموارد الموجودة فعلاً، ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته على نحو فعال، وتشجع ممثل الأمين العام على مواصلة التماس مساهمة المؤسسات المحلية والوطنية والإقليمية؛

١٨- تقرر مواصلة نظرها في مسألة التشرد الداخلي في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٨/٥١- ادماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل مجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع والاستنتاجات المتفق عليها (١٩٩٧/٢) التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن ادماج منظور يراعي نوع الجنس في صلب كافة السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) أن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية، وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها، ودعا فيهما إلى اتخاذ إجراءات لدمج المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة قد دعا، في منهاج عمل بيجينغ (A/CONF.177/20، الفصل الأول) كافة الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وجميع هيئات حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، إلى إيلاء الاهتمام الكامل، على قدم المساواة وبشكل مستمر، لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وذلك عند الاضطلاع بالولايات الخاصة بكل منهم،

وإذ تشدد على الدور الرئيسي للجنة مركز المرأة في تعزيز المساواة بين المرأة والرجل وترحب، على وجه الخصوص، باستنتاجاتها المتفق عليها بشأن حقوق الإنسان للمرأة، والعنف ضد المرأة، والمرأة والنزاع المسلح، والطفلة المعتمدة في دورتها الثانية والأربعين،

وإذ تعيد تأكيد الدور الهام الذي تؤديه المجموعات النسائية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة،

١- ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/49 and Add.1)؛

٢- ترحب أيضاً بالتزام مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٣- تؤكد أن الهدف من إدماج منظور يراعي نوع الجنس في الوجهة الرئيسية لأنشطة المنظومة هو تحقيق المساواة بين الجنسين وأن ذلك يشمل ضمان إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في كافة أنشطة الأمم المتحدة، وتطلب، من أجل تحقيق هذا الغرض، إلى كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تنفذ استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها عن طريق تدابير مثل اعتماد سياسات لإدماج منظور يراعي نوع الجنس في الوجهة الرئيسية لأنشطة المنظومة، وتحسين أدوات ذلك الادماج، وإنشاء صكوك وآليات للرصد والتقييم، وإيجاد آليات للمساءلة عن ذلك الإدماج؛

٤- تؤكد أيضاً أن المسؤولية عن هذا الإدماج تبدأ على أعلى المستويات، ومن ثم تشجع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على القيام، بالتعاون مع شعبة النهوض بالمرأة، بإعداد بيان بشأن البعثات المتعلقة بمنظور الجنس واستراتيجيات لتنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها تنفيذاً فعالاً؛

٥- ترحب بالتعاون والتنسيق بين شعبة النهوض بالمرأة ومكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان من أجل ادماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في الوجهة الرئيسية لأنشطة المنظومة، ومثال على ذلك التعاون والتنسيق خطة العمل المشتركة (E/CN.4/1998/2/Add.1)، وتطلب أن تظل هذه الخطة تعكس كافة جوانب العمل الجاري وتحدد مكامن العراقيل/العقبات والمجالات التي يمكن زيادة التعاون فيها؛ وأن تتاح هذه الخطة للجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين ولجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والأربعين؛

٦- تدعو إلى زيادة تعزيز التعاون والتنسيق بين لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة وبين مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة من أجل تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نحو أكثر فعالية وذلك عن طريق جملة أمور منها:

(أ) التعاون في إعداد التقارير للجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان استناداً إلى المبادرة الأولى من هذا النوع (E/CN.4/1998/22-E/CN.6/1998/11) وإتاحة تقارير الواحدة للأخرى؛

(ب) تبادل المعلومات بصورة منتظمة عن عمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لضمان استخدام تعليقاتها الختامية وتوصياتها العامة على نحو أفضل في أعمال الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات وفي أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) بناء القدرات من أجل تنفيذ استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها بشأن إدماج منظور يراعي نوع الجنس في الوجهة الرئيسية لأنشطة المنظومة، وخاصة التدريب والتوعية بشأن نوع الجنس لا سيما فيما يخص الموظفين الذين يشاركون في العمليات الميدانية لحقوق الإنسان؛

٧- تطلب إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، وغير ذلك من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تراعي منظور الجنس بصورة منتظمة ومنهجية لدى تنفيذ ولاياتها، وأن تورد في تقاريرها معلومات وتحاليل نوعية عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة، وتشجيع تعزيز التعاون والتنسيق في هذا المجال؛

٨- ترحب، في هذا الصدد، بالورقة التي أعدها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (E/CN.4/1997/131، المرفق) لاجتماع المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، الذي عقد في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ (انظر E/CN.4/1997/3)، والتي اعتبرت أن إعداد التقارير والتحاليل من منظور مراعاة نوع الجنس هو بحث لما يترتب على اعتبارات الجنس من آثار على الشكل الذي يتخذه انتهاك حقوق الإنسان وعلى الظروف التي يحدث فيها انتهاك معين، وعلى العواقب بالنسبة إلى الضحية ومدى اتاحة سبل الانتصاف لها وإمكانية اللجوء إلى تلك السبل، وتحث على تنفيذ التوصيات المتعلقة بأساليب العمل ومنهجية إعداد التقارير، بما في ذلك مصادر المعلومات والتحليل من منظور يراعي نوع الجنس في الاستنتاجات والتوصيات؛

٩- توجهُ النظر إلى ضرورة وضع استراتيجيات عملية لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية لإدماج منظور يراعي نوع الجنس في أنشطة وبرامج حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/105، المرفق) وتوصي، في هذا الصدد، بأن ينظر مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ومعه وكالات وأمانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، في تنظيم اجتماع آخر من هذا القبيل لتقييم التدابير المتخذة وأية عقبات تعوق تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية بما في ذلك تقييم الاستراتيجيات الجديدة الممكنة لتنفيذها؛

١٠- تشجع الجهود التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من أجل رصد حقوق الإنسان للمرأة في أنشطتها على نحو أكثر فعالية، وتؤكد من جديد مسؤولية جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عن القيام، في أنشطتها، بإدماج منظور يراعي نوع الجنس آخذة في اعتبارها ضرورة القيام بما يلي:

(أ) وضع مبادئ توجيهية تراعي نوع الجنس لاستخدامها في استعراض تقارير الدول الأطراف؛

(ب) القيام، على سبيل الأولوية، بوضع استراتيجية مشتركة ترمي إلى إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في صلب أعمالها، بحيث يتسنى لكل هيئة، في إطار ولايتها، أن ترصد حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة؛

(ج) استخدام تحليل يراعي نوع الجنس وتبادل المعلومات بانتظام عند وضع التعليقات العامة والتوصيات بغية إعداد تعليقات عامة تعكس منظوراً يراعي نوع الجنس؛

(د) استخدام منظور يراعي نوع الجنس في الملاحظات الختامية بحيث تحدد الملاحظات الختامية لكل هيئة منشأة بموجب معاهدة، جوانب قوة وجوانب ضعف كل دولة طرف من حيث تمتع المرأة بالحقوق التي تكفلها المعاهدة المعنية؛

١١- تحث الدول على الحد من نطاق أي تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى صياغة أي تحفظات من هذا القبيل بأقصى قدر ممكن من الدقة وفي أضيق نطاق ممكن، وضمان عدم تعارض أي تحفظات مع غرض الاتفاقية وقصدها، أو تعارضها مع قانون المعاهدات الدولي واستعراض التحفظات بشكل منتظم بغية سحبها؛ وسحب التحفظات التي تتنافى مع غرض الاتفاقية وقصدها أو التي لا تتماشى مع قانون المعاهدات الدولي؛

١٢- تحث الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وجميع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مراعاة جملة أمور منها الحاجة إلى توافر الخبرة الفنية في ميدان حقوق الإنسان الخاصة المرأة عند تعيين الموظفين؛

١٣- توجه النظر إلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة في الاستعراض الذي يجرى كل خمس سنوات لإعلان وبرنامج عمل فيينا والاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وترحب، في هذا الصدد، بالتوصيات الواردة في القرار ١٩٩٨/... الذي اعتمدته لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين وبمجموعة المعلومات بشأن "حقوق المرأة: مسؤولية الجميع" التي أصدرها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان؛

١٤- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الخامسة والخمسين؛

١٥- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٨/٥٢- القضاء على العنف ضد المرأة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن التمييز القائم على أساس الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص يُعنى بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، وإلى قرارها ١٩٩٧/٤٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي جددت فيه هذه الولاية،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٠٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي تسلم فيه بأن العنف ضد المرأة ينتهك ويعوّق أو يلغي تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعرب فيه عن قلقها إزاء الاخفاق منذ أمد بعيد في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات فيما يتصل بالعنف ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23) قد أكدا أن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما فيها تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها،

وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ٥٢/٩٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي أكدت فيه الجمعية من جديد في جملة أمور أن الممارسات التقليدية أو العرفية التي تضر بصحة المرأة والبنت تمثل شكلاً واضحاً للعنف ضد المرأة والبنت وشكلاً خطيراً من أشكال انتهاك حقوقهما الإنسانية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنتميات إلى السكان الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات، والنساء اللواتي يعشن في المجتمعات الريفية أو النائية، والنساء المعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والفتيات الصغيرات، والنساء المعوقات، والمسنات، والنساء اللواتي يعشن في أجواء النزاعات المسلحة، هي فئات مستهدفة وشديدة الضعف في وجه العنف بوجه خاص،

وإذ تكرر التأكيد بأن أعمال العنف الجنسي في أجواء النزاعات المسلحة تمثل انتهاكاً جسيماً للقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشدد على أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سوف يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن تنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة يعزز ويكمل هذه العملية، وإذ ترحب بإعلان ومنهاج عمل بيجين (A/CONF.177/20، الفصل الأول) وأعمال المتابعة من قبيل الاستنتاجات المتفق عليها والمعتمدة من لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين بشأن العنف ضد المرأة، والمرأة والنزاعات المسلحة، وحقوق الإنسان للمرأة، والاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٢/٨٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تلاحظ مع التقدير المشاركة النشطة للمقررة الخاصة في الدورة الثانية والأربعين للجنة مركز المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعوان إلى اتخاذ إجراءات لإدماج مبدأ المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ويشددان على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، ويحثان على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

١- ترحب بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه (E/CN.4/1998/54 وAdd.1) وتشجعها في عملها المقبل؛

٢- تثني على المقررة الخاصة لتحليلها لمسألة العنف في نطاق الأسرة والعنف في المجتمع، والعنف الذي ترتكبه و/أو تتغاضى عنه الدولة؛

٣- تدين جميع أعمال العنف الموجهة ضد المرأة على أساس الجنس وتدعو في هذا الصدد، وفقا لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، إلى القضاء على العنف القائم على أساس الجنس في نطاق الأسرة، وفي إطار المجتمع عموماً، وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف و/أو تتغاضى عنه، وتشدد على واجب الحكومات بأن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة وأن تتوخى اليقظة الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والقيام، طبقا لتشريعاتها الوطنية، بالمعاقبة عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة والفعالة بشأنها سواء ارتكبت الدولة هذه الأعمال أو ارتكبها أفراد عاديون أو جماعات مسلحة أو عصابات محاربة، وتوفير سبل الانتصاف العادل والفعال وتقديم المساعدة المتخصصة، بما في ذلك المساعدة الطبية، إلى الضحايا؛

٤- تدين أيضا جميع انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح، وتقر بأن هذه الأفعال تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وتدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة بصفة خاصة لتدارك مثل هذه الانتهاكات، وبشكل خاص جرائم القتل، والاغتصاب الذي يشمل الاغتصاب المنتظم، والاستعباد الجنسي، والحمل القسري؛

٥- تشجع الحكومات على مساندة الجهود الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تدرج منظوراً يراعي نوع الجنس في نظامها الأساسي وسير عملها، مما يتيح تفسير وتطبيق النظام الأساسي على نحو يعكس إدراكاً لنوع الجنس؛

٦- تطلب إلى من جميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وأن تقدم لها جميع المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب لزياراتها ورسائلها؛

٧- ترحب إلى بالجهود التي تبذلها المقررة الخاصة للحصول على معلومات من الحكومات بشأن حالات محددة من أعمال العنف المزعومة من أجل تحديد واستقصاء حالات العنف ضد المرأة وأسبابها ونتائجها، ولا سيما القيام حسب الاقتضاء بتوجيه نداءات ورسائل عاجلة ومشتركة مع مقررين خاصين آخرين؛

٨- تطلب إلى من الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، ومن المقررين الخاصين الآخرين المسؤولين عن شتى مسائل حقوق الإنسان، ومن هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، أن يتعاونوا مع المقررة الخاصة ويساعدوها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، لا سيما الرد على الطلبات التي ترسلها للحصول على معلومات عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ومعالجة مسألة العنف ضد النساء المعتقلات وفي أثناء النزاعات المسلحة؛

٩- تؤكد استنتاجات وتوصيات المقررة الخاصة بأن على الدول واجباً عملياً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة وبأن عليها توخي اليقظة الواجبة لمنع العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف ضد المرأة في أثناء النزاعات المسلحة، والعنف ضد النساء المعتقلات، والعنف ضد النساء اللاجئات والمشردات داخل بلدانهن، وتطلب إلى الدول ما يلي:

(أ) العمل بنشاط من أجل التصديق على و/أو تنفيذ قواعد وصكوك حقوق الإنسان الدولية التي تتصل بالعنف ضد المرأة، والامتثال للقواعد المعيارية الدنيا لمعاملة الأسيرات؛

(ب) تضمين التقارير التي تقدم وفقا لأحكام صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، بيانات مفصلة حسب نوع الجنس كلما أمكن ذلك، ومعلومات عن العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ومنهاج عمل بيجين؛

(ج) إدانة العنف ضد المرأة، وعدم التذرع بالعادات أو التقاليد أو الممارسات باسم الدين للتهرب من التزاماتها بالقضاء على هذا العنف؛

(د) سن أحكام جزائية ومدنية وعمالية وإدارية في التشريع الوطني والقيام حسب الاقتضاء بتعزيزها أو تعديلها للمعاقبة والجبر في حالات الاعتداء على النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموماً، أو في أثناء الحجز أو في حالات النزاع المسلح، والتأكد من أنها تتمشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(هـ) اعتماد قوانين، والقيام حسب الاقتضاء بتعزيز القوانين المعمول بها لمعاقبة رجال الشرطة وقوات الأمن أو موظفي الدولة الآخرين الذين يتورطون في أعمال العنف ضد المرأة في أثناء تأدية واجباتهم، وتنقيح التشريع المعمول به حالياً واتخاذ تدابير فعالة ضد مرتكبي أعمال العنف؛

(و) التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في اعتقال ومحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ذات صلة بالجنس، وكل الجرائم الأخرى التي تدخل ضمن اختصاصهما؛

(ز) حماية الأطفال، ولا سيما الفتيات، في حالات النزاع المسلح من المشاركة والتجنيد والاغتصاب والاستغلال الجنسي والانتهاك، وذلك بالامتثال للمبادئ المطبقة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ح) القيام حسب الاقتضاء بوضع أو تحسين أو تطوير وتمويل البرامج التدريبية لموظفي الجهات القضائية والقانونية والطبية والاجتماعية والتعليمية ورجال الشرطة والجيش والأمن وموظفي شؤون الهجرة، وذلك توخياً لتفادي التعسف في السلطة الذي يفضي إلى العنف ضد المرأة، وتوعية هؤلاء الموظفين بطبيعة أعمال العنف والتهديدات بالعنف القائمة على أساس الجنس، ضمانا لمعاملة الضحايا الإناث معاملة منصفة؛

(ط) ادماج منظور يراعي نوع الجنس حسب الاقتضاء في السياسات والأنظمة والممارسات الوطنية بشأن الهجرة واللجوء، لكي تشمل الحماية النساء اللاتي يقوم طلب حمايتهن على أساس الاضطهاد بسبب الجنس؛

(ي) البحث والنظر في تعديل التعاريف والمعايير القانونية المعمول بها حالياً للتأكد من أنها تحمي تماماً حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات المتأثرات بالنزاعات المسلحة، والتأكيد من جديد أن الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب المنتظم، والاستعباد الجنسي في النزاعات المسلحة تمثل جرائم حرب، وتمثل في ظروف معينة جرائم ضد الإنسانية وأحد أعمال الإبادة الجماعية كما تعرفها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

(ك) مراعاة ما للنزاع المسلح من تأثير على صحة جميع النساء، واعتماد التدابير الكفيلة بتلبية كل الاحتياجات الصحية للنساء، بما في ذلك احتياجات النساء المعوقات، والاحتياجات النفسية الناجمة عن الصدمات العصبية من جراء الاعتداءات الجنسية والآثار المترتبة على انتهاك حقوقهن؛

١٠- تذكّر الحكومات بوجوب التنفيذ التام بصدد العنف ضد المراة، لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على أن يراعى في ذلك التوصية العامة ١٩ التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة، وتدعو الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية حتى الآن إلى العمل بنشاط من أجل التصديق عليها أو الانضمام إليها لكي يتسنى تحقيق التصديق العالمي عليها بحلول عام ٢٠٠٠؛

١١- تطلب إلى الدول أن تبطل الممارسات التقليدية أو العرقية الضارة أو التمييزية ضد النساء، وخاصة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، التي تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وذلك بإعداد وتنفيذ تشريعات وطنية وسياسات تحظر هذه الممارسات، ومحاكمة مرتكبيها، ووضع برامج لزيادة الوعي، والتعليم والتدريب؛

١٢- تطلب إلى من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين ولجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والأربعين التقرير الذي عرضه على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن تنفيذ قرار الجمعية ٩٩/٥٢؛

١٣- تطلب إلى من الحكومات أن تدعم المبادرات التي تتخذها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية في جميع أرجاء العالم لزيادة الوعي بمسألة العنف ضد المرأة والمساهمة في القضاء عليه؛

١٤- تجدد طلبها إلى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقررة الخاصة، لا سيما ما يلزم من الموظفين والموارد لأداء جميع المهام المكلفة بها، وخاصة القيام بالبعثات ومتابعة هذه البعثات التي تضطلع بها إما بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة، وتوفير المساعدة الكافية لاجراء مشاورات دورية مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات؛

١٥- تدعو المقررة الخاصة إلى مواصلة التعاون مع غيرها من المقررين الخاصين ومع الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة في لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك القيام عند الاقتضاء ببعثات مشتركة وتحرير تقارير مشتركة؛

١٦- تطلب إلى من الأمين العام أن يكفل توجيه نظر لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والأربعين إلى تقارير المقررة الخاصة، وكذلك توجيه نظر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إليها؛

١٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة بوصفها ذات أولوية عالية في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٨/٥٣- الإفلات من العقاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة وبإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تشير إلى الطابع العالمي والمترابط والموحد للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٩٤/٤٤ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٤ وإذ تحيط علما بالقرار ١٩٩٧/٢٨ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وكذلك بالجزء الثاني، الفقرة ٩١، من إعلان وبرنامج عمل فيينا،

واقتناعا منها بأن توقع الإفلات من العقاب جزاء انتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو القانون الإنساني يشجع على مثل هذه الانتهاكات ويمثل عقبة كأداء في وجه التقيد بحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني والتنفيذ الكامل للصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني،

واقتناعا منها أيضا بأن الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان، ومحاسبة مقترفيها، وإنصاف ضحاياهم، فضلا عن الحفاظ على سجلات تاريخية لهذه الانتهاكات، سوف يهدي المجتمعات المقبلة ويشكل جزءا لا يتجزأ من عملية تعزيز وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية واتقاء الانتهاكات مستقبلا،

وإذ تعترف بأن محاسبة كل فرد من الأفراد الذين يقترفون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تشكل عنصرا أساسياً من عناصر أي انتصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وعاملا رئيسياً في كفالة قيام نظام عدالة نزيه ومنصف، وتحقيق الوفاق والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ ترحب بقيام عدد من الدول التي شهدت انتهاكات لحقوق الإنسان في الماضي بوضع آليات للكشف عن هذه الانتهاكات بما في ذلك إنشاء لجان للتحقيق أو لجان لمعرفة الحقيقة وإقامة الوفاق،

وإذ تشدد على أهمية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة كإجراء من إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب، وتشير في الوقت ذاته بالعرفان إلى أعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا،

١- تشدد على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في منع انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني، وتحث الدول على إيلاء الاهتمام اللازم لمسألة الإفلات من العقاب جزاء انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات التي ارتُكبت بحق النساء، وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة هذه القضية المهمة؛

٢- تسلّم، فيما يخص ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بأن معرفة الجمهور العام بمعاناتهم وبحقيقة أعمال مقترفي هذه الانتهاكات خطوة أساسية صوب إعادة التأهيل وتحقيق الوفاق، وتحث الدول على أن تكثف جهودها لكي تتيح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عملية نزيهة ومنصفة يمكن من خلالها التحري عن هذه الانتهاكات والإعلان عنها، وعلى أن تشجع الضحايا على الاشتراك في هذه العملية؛

٣- تشدد على أهمية اتخاذ كافة الخطوات الضرورية والممكنة لمحاسبة مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني، وتحث الدول على اتخاذ تدابير وفقا للاجراءات القانونية؛

٤- تطلب إلى الدول ومفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان النظر في أن توفر للدول، عند الطلب، مساعدة ملموسة وعملية وأن تتعاون معها في السعي لتحقيق الغايات المحددة في هذا القرار؛

٥- تحيط علماً بالتقرير الذي قدمه السيد لويس جوانيه عملا بمقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٦/١١٩ (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1) ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال العمل على

مكافحة الإفلات من العقاب المرفقة بالتقرير المذكور، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية إلى موافاته بآرائها وتعليقاتها على تلك المجموعة؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول إلى تقديم معلومات عن أي خطوات تشريعية أو إدارية أو غيرها من الخطوات التي اتخذتها لمكافحة الإفلات من العقاب جزاء انتهاكات حقوق الإنسان في إقليمها وتوفير معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا مثل هذه الانتهاكات؛

٧- تطلب أيضاً إلى من الأمين العام أن يجمع المعلومات والتعليقات الواردة عملا بهذا القرار وأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

٨- تدعو المقررين الخاصين والآليات الأخرى للجنة حقوق الإنسان إلى القيام في أثناء اضطلاعهم بمهام ولاياتهم بإيلاء الاعتبار الواجب لقضية الإفلات من العقاب؛

٩- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٨/٥٤- نحو ثقافة سلام

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ٥٠/١٧٣ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و٥١/١٠١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن "ثقافة السلام" والقرار ٥١/١٠٤ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن "عقد الأمم المتحدة للتثقيف والأنشطة الإعلامية في مجال حقوق الإنسان"،

وإذ تعيد تأكيد أنه نظراً إلى أن الحرب تبدأ في عقول الناس، يجب أن يُبنى الدفاع عن السلام في عقول الناس،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن ثقافة السلام تشجع تشجيعاً نشطاً تجنب العنف واحترام حقوق الإنسان، وتعزز التضامن فيما بين الشعوب والحوار بين الثقافات، وتعزز المشاركة الديمقراطية وحق الرجل والمرأة في التنمية على قدم المساواة،

وإذ ترى أن ثقافة السلام هي عملية تحول كامل وتنمية مؤسسية تستمد جذورها من التفاعل والتسامح الاجتماعيين وتعبر عن ذاتها من خلال مبادئ الحرية والعدالة والديمقراطية والتعايش السلمي والتعاون فيما بين الشعوب،

وإذ تسلم بأن الثقافة كل متكامل وأساس للنمو الفكري لجميع الكائنات البشرية، تؤكد الحاجة إلى وصول الأطفال والرجال والنساء، بمن فيهم المسنون، إلى المعرفة على قدم المساواة، ولا سيما التثقيف من أجل السلام، وإلى التمتع بتراث الإنسانية الرائع، من أجل النمو الكامل للأفراد بوصفهم كائنات بشرية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى القيام، في فجر الألفية الجديدة، بوضع سياسات وقائية من أجل التمتع الفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك عن طريق تشجيع جميع الكائنات البشرية على اعتماد ثقافة سلام،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام أن يقدّم، بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، تقريراً موحداً يتضمن مشروع إعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣/٥٢ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

١- ترحب بقرار الجمعية العامة ١٣/٥٢ المعنون "ثقافة السلام"؛

٢- ترحب أيضاً بقرار الجمعية العامة ١٥/٥٢ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة سنة ٢٠٠٠ "السنة الدولية لثقافة السلام"؛

٣- تحث الدول على ترويج ثقافة سلام قائمة على المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، واحترام حقوق الإنسان، والديمقراطية، والتثقيف من أجل السلام، وتعزيز التنمية المستدامة، ومشاركة المرأة مشاركة أوسع نطاقاً كنهج كامل بشأن منع العنف بمختلف مظاهره؛

٤- تقرر النظر في مسألة "ثقافة السلام" في دورتها الخامسة والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٨/٥٥- المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وإلى قراراتها هي المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٥٤ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٤٠ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وقرار الجمعية العامة ٥٢/١٢٨ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ ترحب بالزيادة السريعة في الاهتمام على نطاق عالمي بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية التعددية والمستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

واقتناعاً منها بالدور الهام الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تنمية وزيادة الوعي العام بتلك الحقوق والحريات،

وإذ تسلّم بأن لكل دولة حقاً أساسياً في أن تختار، من أجل إنشاء مؤسسة وطنية، الإطار القانوني الذي يناسب على أفضل وجه حاجاتها وظروفها الخاصة لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23) واللذين أُعيد فيهما تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودورها في علاج انتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى منهاج العمل الذي اعتُمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/CONF.177/20، الفصل الأول)، والذي حث الحكومات على إنشاء أو تدعيم المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق حلقة التدارس الدولية الرابعة المتعلقة بمؤسسات حقوق الإنسان، المعقودة في مريدا، المكسيك، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وإذ تعرب عن تقديرها للجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على تنظيم هذه الحلقة،

وإذ ترحب أيضاً بتعزيز التعاون الإقليمي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق الاجتماع الثاني لمحفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقود في نيودلهي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وحلقة التدارس الدولية الثالثة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلقة بأمين المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقودة في ريغا في حزيران/يونيه ١٩٩٧، والاجتماع الأول

للمؤسسات الوطنية في منطقة البحر المتوسط لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المعقود في مراكش، بالمغرب، في نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ ترحب كذلك بتوصية لجنة وزراء مجلس أوروبا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بأن تنظر الدول الأعضاء في إنشاء مؤسسات وطنية فعالة لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أهمية ايجاد شكل ملائم لاشتراك المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تتناول حقوق الإنسان، وإذ تلاحظ أن عدداً من المؤسسات الوطنية قام لبعض الوقت بدور بناء في مثل هذه الاجتماعات ضمن وفود الدول الأعضاء،

١- تعيد تأكيد أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٢- تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مثل هذه المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أو تدعيم الموجود بالفعل من تلك المؤسسات، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٣- ترحب بما أعلنه عدد متزايد من الدول مؤخراً من قرارات بإنشاء، أو بالنظر في إنشاء، مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٤- تؤكد من جديد دور المؤسسات الوطنية، حيثما كانت قائمة، بوصفها وكالات مختصة تتولى، في جملة أمور، نشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان، وأنشطة إعلامية أخرى، أثناء عقد الأمم المتحدة، للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)؛ وتشجع المؤسسات الوطنية على أن تقوم بدور نشط في الاحتفالات التي ستقام بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٥- تشيد بأنشطة المفوضة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وتدعيم المؤسسات الوطنية؛

٦- ترحب ببيانات المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأن الأعمال المتعلقة بالمؤسسات الوطنية ستمثل أولوية عالية لمكتبها، وتشجعها في جهودها المستمرة الرامية إلى إدماج هذه الأعمال ضمن الأنشطة الأساسية لمكتبها؛

٧- تدعو الحكومات إلى المساهمة بأموال إضافية ومخصصة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

٨- تحيط علماً بدور لجنة التنسيق التي أنشأتها المؤسسات الوطنية، كما هو معترف به في قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، بالتعاون الوثيق مع مكتب المفوضة السامية

لحقوق الإنسان، لمساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، في متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة والمتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

٩- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان وبالتعاون مع هذا المكتب؛

١٠- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية؛

١١- ترى أن من المهم تمكين المؤسسات الوطنية التي تعمل وفق المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية من الاشتراك على نحو ملائم، وبما تستحقه هي بصفتها الذاتية، في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية؛

١٢- تحيط علماً بتقرير الأمين العام المتعلق باشتراك المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تعالج حقوق الإنسان (E/CN.4/1998/47)، وعلى وجه الخصوص الأشكال الممكنة لمثل هذا الاشتراك، والموضحة في التقرير، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً يتضمن تحليلاً مفصلاً لآثار هذه الأشكال الممكنة للاشتراك، والخطوات العملية لدفع هذه المسألة إلى الأمام؛

١٣- ترى أنه ينبغي في غضون ذلك مواصلة الممارسات القائمة من أجل تحقيق اشتراك هذه المؤسسات؛

١٤- ترحب بالقرارات القاضية بعقد حلقة التدارس الاقليمية الثالثة للمؤسسات الوطنية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، والاجتماع الإقليمي الثاني للمؤسسات الوطنية الافريقية، والاجتماع الإقليمي الثالث للمؤسسات الوطنية الأوروبية خلال العام القادم؛

١٥- تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، لغرض توفير التمويل، عند الاقتضاء، لحضور ممثلي المؤسسات الوطنية؛

١٦- تسلّم بالدور الهام والبنّاء الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو أفضل؛

١٧- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٨/٥٦- الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد إيمان الأمم المتحدة بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وإذ تعترف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان معياراً مشتركاً للإنجاز لجميع الشعوب وجميع الأمم ومصدراً للإلهام وأساساً للتقدم اللاحق في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق لأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا تلقى الاحترام الكامل والعالمي ولا تزال تُنتهك في جميع أنحاء العالم، ولأن الشعوب ما زالت تعاني من البؤس وتُحرم من التمتع الكامل بحقوقها المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ولأن بعض الشعوب لا تزال غير متمتعة بالكامل بحقها في تقرير المصير،

وإذ تشدد على ضرورة بذل المزيد من الجهود الوطنية، فضلاً عن تعزيز التعاون الدولي، بغية الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك ضرورة تعزيز الوعي على نطاق أوسع بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التشديد،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الحاجة إلى ضمان التنفيذ الكامل لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة باعتبار ذلك جزءاً من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير قابل للتصرف ومتكاملاً ولا يقبل التجزئة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الحاجة إلى أن يواصل المجتمع الدولي استعراض وتقييم التقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان منذ اعتماد الاعلان وأن يحدد العقبات والطرق الممكنة التي يمكن بها التغلب عليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن لكل فرد الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه الإعمال الكامل للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة بأن تعقد جلسة عامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

١- تعلن رسمياً التزامها بإنفاذ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه معياراً مشتركاً للإنجاز لجميع الشعوب وجميع الأمم وكمصدر للإلهام لزيادة تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية - السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية - بما في ذلك الحق في التنمية.

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٨/٥٧- الخدمات الاستشارية، والتعاون التقني، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٢٦ (د-١٠) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت الجمعية العامة فيه برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، وإلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أنشأ الأمين العام بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين طالب فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بوضع برنامج معزز للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، وأيضاً بإدارة هذا البرنامج إدارة أكثر كفاءة وشفافية،

وإذ تدرك أن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقع عليها، طبقا لولايتها المبينة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المسؤولية، في جملة أمور، عن تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني بناء على طلب الدول، وعن تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/1998/92)، بما في ذلك صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وإذ تحيط علما أيضا بتوصيات مجلس أمناء صندوق التبرعات؛

١- تعلن أن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني المقدمين بناء على طلب الحكومات بغية تنمية القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان يشكلان واحدة من أكثر الوسائل كفاءة وفعالية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والديمقراطية؛

٢- ترحب، بناء على ذلك، بالعدد المتزايد للطلبات المتعلقة بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان بوصفها تعبيراً عن الالتزام المتنامي من جانب الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشجع جميع الدول التي تحتاج إلى المساعدة في هذا الميدان على أن تفكر في الإفادة من الخدمات الاستشارية والتعاون التقني من أجل تحقيق التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٣- تشجع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة تطوير إمكانات تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

٤- تشدد على أنه، بغية مساعدة الدول في تعزيز وحماية حقوق الانسان ودعم سيادة القانون والديمقراطية، ينبغي إيلاء الأولوية لبرامج التعاون التقني المصمَّمة لتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان التي تقدم الطلبات؛

٥- تؤكد من جديد أن تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني لا يعفي أي بلد من أنشطة الرصد التي تجرى في إطار برنامج حقوق الإنسان، وتلاحظ في هذا الصدد أن أنشطة الرصد والأنشطة الوقائية قد تحتاج، كيما يمكن أن تساعد على تحقيق نتائج دائمة، إلى اقترانها بأنشطة تعزيزية من خلال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

٦- ترحب بالجهود المبذولة في سبيل إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك إدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين، في برنامج التعاون التقني؛

٧- تؤكد من جديد أن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان يتطلبان تعاوناً وتنسيقاً وثيقين بين هيئات الأمم المتحدة وجميع الوكالات المتخصصة العاملة في هذا الميدان من أجل تعزيز فعالية وكفاءة البرامج الخاصة بكل منها، وتعزيز جميع حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية؛

٨- ترحب في هذا الصدد بزيادة التعاون بين مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما ترحب بطلب الأمين العام إلى المفوضة السامية بأن تضطلع بتحليل للمساعدة التقنية التي تقدمها كيانات الأمم المتحدة في مجالات تتصل بحقوق الإنسان وبأن تضع مقترحات من أجل تحسين التكامل بين الأعمال المضطلع بها؛

٩- تدعو الهيئات ذات الصلة، المنشأة بموجب معاهدات في الأمم المتحدة، والمقررين الخاصين والممثلين الخاصين وأيضاً الأفرقة العاملة، إلى مواصلة تضمين توصياتهم، كلما كان ذلك مناسباً، مقترحات بمشاريع محددة لتنفيذها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١٠- تؤكد على الحاجة إلى إجراء زيادة في الموارد المخصصة من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١١- تعرب عن تقديرها للمساهمات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وترحب بصفة خاصة بالمساهمات المتزايدة المقدمة من البلدان النامية، وتدعو مزيداً من الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى النظر في تقديم مساهمات؛

١٢- تطلب إلى مجلس الأمناء أن يواصل مساعدة المفوضة السامية لحقوق الإنسان في رصد واستعراض ومواصلة تحسين تنفيذ مشاريع التعاون التقني، وإجراء تقييمات شاملة للاحتياجات ورصد المشاريع الجارية وتقييم المشاريع المكتملة، وتدعو رئيس مجلس الأمناء إلى مخاطبة اللجنة؛

١٣- تؤكد على الحاجة إلى تعيين منسّق جديد لصندوق التبرعات تكون لديه خبرة كبيرة في التعاون الإنمائي؛

١٤- تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل، وفقاً للفقرة ١٦ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا وبالتعاون مع مجلس أمناء صندوق التبرعات، كفالة إدارة ذات كفاءة لصندوق التبرعات، وقواعد صارمة وشفافة لإدارة المشاريع، وتقييمات دورية للبرنامج والمشاريع، ونشر نتائج التقييمات، بما في ذلك التقارير المتعلقة بتنفيذ البرنامج وبالحسابات المالية، وأيضاً اتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات إعلامية يفتح باب الاشتراك فيها لجميع الدول الأعضاء وللمنظمات المشتركة مباشرة في برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

(ب) أن يواصل تقديم المساعدة الإدارية اللازمة إلى مجلس الأمناء، واتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات المجلس، وضمان انعكاس استنتاجاته في التقرير السنوي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ج) أن يقدم تقريراً تحليلياً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين عن التقدم المحرز والإنجازات الملموسة وكذلك عن العقبات التي ووجهت في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وعن تشغيل وإدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٩٩٨/٥٨- حالة حقوق الإنسان في هايتي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الالتزام بتعزيز حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب شتى الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٧/٥٢ المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وإلى قرار الجمعية العامة ٥٢/١٣٨ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها التقرير (A/52/499) الذي قدمه الخبير المستقل التابع للجنة حقوق الإنسان، السيد آداما ديينغ، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن حالة حقوق الإنسان في هايتي ومذكرة الأمانة المؤرخة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ (E/CN.4/1998/97)،

وإذ تعترف بما قدمته البعثة المدنية الدولية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، واللجنة الوطنية للحقيقة والعدل، وبعثة الأمم المتحدة للمرحلة الانتقالية في هايتي، التي توقفت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي، التي تعمل حالياً، من إسهامات مهمة في المجهود الهادف إلى استعادة الديمقراطية في هايتي وتوطيدها، فضلاً عن تهيئة مناخ من الحرية والتسامح يفضي إلى احترام حقوق الإنسان في ذلك البلد،

وإذ تدرك الترابط والتعزيز المتبادل القائمين بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن التزام المجتمع الدولي بدعم هذا المبدأ وتعزيزه والترويج له،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما ينجم عن عدم وجود اتفاق حول تعيين رئيس وزراء من آثار سلبية على الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في هايتي،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المقرر أن يعبر شعب هايتي في الأشهر القادمة عن إرادته السياسية، من خلال انتخابات حرة تتسم بالأمانة والشفافية، وفقاً للدستور والقوانين،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج التعاون التقني في هايتي (A/52/515)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تجديد الجمعية العامة، في قرارها ١٩٦/٥١ باء المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، لولاية البعثة المدنية الدولية في هايتي،

وإذ ترحب بما أُجري من تحسينات في حالة حقوق الإنسان في هايتي منذ استعادة نظامها الديمقراطي، وإذ تحيط علماً بالإعلانات الصادرة عن السلطات الهايتية والتي مفادها أن حكومة هايتي ما زالت ملتزمة بدعم حقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء المشاكل الأمنية التي يواجهها المجتمع الهايتي والتي يرجع بعضها إلى صعوبة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لذلك المجتمع، والتي تمثل، في آن واحد، سبباً ونتيجة لأوجه قصور النظام القضائي وجهاز الشرطة، كما تشير إلى ذلك تقارير الخبير المستقل،

وإذ تعرب من جديد عن ارتياحها للدعوة التي وجهتها حكومة هايتي إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة لزيارة هايتي،

١- تشكر الأمين العام وممثليه الخاصين والخبير المستقل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي لعملهم المتواصل من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية في هايتي واحترام حقوق الإنسان في ذلك البلد؛

٢- تحيط علماً مع الامتنان بالتقرير الذي قدمه السيد آداما دييِنغ، الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان، إلى الجمعية العامة حول حالة حقوق الإنسان في هايتي (A/52/499)، وبالتوصيات الواردة فيه؛

٣- تدعو حكومة هايتي إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٤- تؤكد من جديد ما تتسم به أعمال التحقيق التي تضطلع بها اللجنة الوطنية للحقيقة والعدل من أهمية لتنفيذ عملية انتقالية حقيقية وفعالة ولتحقيق المصالحة الوطنية، وتحث مرة أخرى حكومة هايتي على اتخاذ إجراءات قضائية ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الذين حددت لجنة الحقيقة والعدل هوياتهم وعلى إنشاء هياكل دعم فعالة للضحايا، ولا سيما النساء والأطفال، وأقاربهم؛

٥- تشجع الزعماء السياسيين وممثلي المجتمع المدني في هايتي على مباشرة حوار يمكن بواسطته التوصل بسرعة إلى اتفاق يمكن عن طريقه التغلب على المأزق القائم فيما يتعلق بتعيين رئيس الوزراء؛

٦- تطلب إلى سلطات هايتي أن تعبئ الإرادة السياسية من أجل مواصلة إصلاح وتوطيد النظام القضائي ومواصلة تحسين السجون في البلد؛

٧- تسترعي الانتباه إلى الحاجة إلى استمرار تلقي الشرطة الوطنية في هايتي التدريب الفني الذي يمكنها من أداء وظائفها بكفاءة في إطار احترام حقوق الإنسان؛

٨- ترحب بالتقرير الذي قدمه الأمين العام عن تنفيذ برنامج التعاون التقني في هايتي الذي يديره مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بغرض تعزيز القدرة المؤسسية في هذا المجال، وبخاصة في مجالات الإصلاح التشريعي، وتدريب الموظفين المكلفين بإقامة العدل، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتطلب إليه أن يقدم تقريراً آخر عن تنفيذ هذا البرنامج إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٩- تدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، إلى مواصلة المشاركة في تعمير هايتي وتنميتها، مع مراعاة استمرار هشاشة الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلد؛

١٠- تحيط علماً مع الارتياح بقيام حكومة هايتي بإنشاء وتشغيل مكتب حماية المواطنين، وتدعو المفوضة السامية إلى الإسهام في تعزيزه من خلال برنامج للتعاون التقني، لكي يتطور هذا المكتب إلى مؤسسة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان، يكون باب الاشتراك فيها مفتوحاً بصورة كاملة أمام المجتمع المدني؛

١١- تدعو مرة أخرى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى أن تنظر إيجابياً في الدعوة التي وجهتها إليها حكومة هايتي لزيارة هذا البلد؛

١٢- تدعو الخبير المستقل إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين عن التطورات في حالة حقوق الإنسان في هايتي؛

١٣- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان".

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٩٩٨/٥٩- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٧/٤٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الذي دعت فيه اللجنة الخبيرة المستقلة، في جملة أمور، إلى دراسة سبل ووسائل تنفيذ برنامج للخدمات الاستشارية من أجل الصومال، عند الطلب، على أفضل وجه وفي أبكر وقت ممكن، من خلال مساهمات وكالات وبرامج الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن انهيار السلطة الحكومية في الصومال قد أدى إلى تفاقم الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في البلد،

وإذ تسلم، كما ذكرت الخبيرة المستقلة، بأنه لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخلى عن شعب الصومال، وأنه ينبغي وضع حقوق الإنسان على جدول أعمال المحادثات المتعلقة بمستقبل الصومال،

وإذ تسلم أيضاً بأن شعب الصومال يتحمل المسؤولية الرئيسية عن عملية المصالحة الوطنية لديه، وأنه هو الذي عليه أن يقرر بحرية نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

١- ترحب بتقرير الخبيرة المستقلة ولا سيما استنتاجاتها وتوصياتها (E/CN.4/1998/96)؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها إزاء التقارير المتعلقة بحالات الإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخاصة ضد النساء والأطفال، وإزاء غياب نظام قضائي فعال مما يشكل أمراً أساسياً لضمان الحق في محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية؛

٣- تحث بشدة جميع الأطراف في الصومال على الآتي:

(أ) احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بالنزاع المسلح الداخلي؛

(ب) مساندة إعادة توطيد سيادة القانون في جميع أرجاء البلد، على نحو ما أوصت به الخبيرة المستقلة، ولا سيما بتطبيق معايير القضاء الجنائي المقبولة دولياً؛

(ج) حماية موظفي الأمم المتحدة والعاملين في ميدان الإغاثة الإنسانية، وممثلي المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام الدولية؛

٤- تطلب

(أ) إلى جميع أطراف النزاع في الصومال العمل من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة؛

(ب) إلى المنظمات الإقليمية ودون الاقليمية والبلدان المعنية مواصلة وتكثيف الجهود المنسقة الرامية إلى تيسير عملية المصالحة الوطنية في الصومال، إدراكاً لكون التعايش السلمي بين جميع الأطراف والجماعات يشكل أساساً هاماً لاحترام حقوق الإنسان؛

(ج) إلى فرادى البلدان المانحة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تدرج مبادئ وأهداف حقوق الإنسان فيما تضطلع به في الصومال من عمل إنساني وإنمائي، وأن تتعاون مع الخبيرة المستقلة؛

٥- تطلب إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في الصومال إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وبخاصة على أساس تقييم مفصل للوسائل اللازمة لوضع برنامج للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية عن طريق أمور منها مساهمة وكالات وبرامج الأمم المتحدة في الميدان، فضلاً عن مساهمة القطاع غير الحكومي؛

٦- ترحب بقرار المفوضة السامية لحقوق الإنسان تعيين موظف لحقوق الإنسان في إطار مكتب منسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق المساعدة الإنسانية للصومال؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يزود الخبيرة المستقلة بكل المساعدة اللازمة في أداء ولايتها، وأن يوفر موارد كافية، من داخل الموارد الحالية الإجمالية للأمم المتحدة، لتمويل أنشطة الخبيرة المستقلة والمفوضة السامية لحقوق الإنسان من أجل تنفيذ الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

٨- تدعو الحكومات والمنظمات التي يسمح لها وضعها بالاستجابة لطلبات الأمين العام بتقديم المساعدة في تنفيذ هذا القرار إلى أن تفعل ذلك؛

٩- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٩٩٨/٦٠- حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بالاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقع عليه في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث المتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٧/٤٩ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وإلى قرار الجمعية العامة ٥٢/١٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وإلى القرارات السابقة ذات الصلة، بما فيها قرار اللجنة ١٩٩٣/٦ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص في كمبوديا، وما تلاه من تعيين ممثل خاص،

وإذ تسلم بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع عليه في باريس في عام ١٩٩١،

وإذ ترغب في أن تستجيب الأمم المتحدة بصورة إيجابية، للمساعدة في الجهود المبذولة للتحقيق في التاريخ المأساوي لكمبوديا، بما في ذلك المسؤولية عن الجرائم الدولية الماضية، مثل أعمال الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ ترحب بالدور المستمر الذي تؤديه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والزيارة التي قامت بها إلى كمبوديا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا،

١- تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وأن يكفل توفير الموارد الكافية لتعزيز أداء مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لمهامه في كمبوديا، ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٢- ترحب بتقرير الأمين العام عن دور مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/52/489، الفرع الثالث) وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة تعاونها مع مكتب المفوضة، ولا سيما في عملية الإعداد للانتخابات الوطنية؛

٣- ترحب أيضاً بموافقة حكومة كمبوديا على تمديد ولاية مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في بنوم بنه، تمكيناً للمكتب من مواصلة القيام بعملياته والإبقاء على ما يضطلع به من برامج التعاون التقني؛

٤- تشجع حكومة كمبوديا على أن تطلب إلى مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدم لها المشورة والمساعدة التقنية فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتتطلع إلى إنشاء هذه المؤسسة؛

٥- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الممثل الخاص عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/CN.4/1998/95) وخاصة بأوجه قلقه فيما يتصل بمشكلة الإفلات من العقاب، واستقلال القضاء، وإرساء سيادة القانون، واستعمال التعذيب، وإدارة السجون، وسوء معاملة السجناء، وبغاء الأطفال والاتجار بهم؛

٦- تعرب عن القلق البالغ إزاء الحالات العديدة لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب، ومنها الاغتصاب والاعتقال والاحتجاز دون سند من القانون، والعنف المتصل بالأنشطة السياسية بما فيها أعمال العنف التي وقعت في آذار/مارس وتموز/يوليه ١٩٩٧، على النحو الذي فصله الممثل الخاص في تقاريره، وتطلب إلى حكومة كمبوديا أن تحقق بصفة عاجلة مع جميع مرتكبي

انتهاكات حقوق الإنسان، وأن تحاكمهم وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

٧- تعرب أيضاً عن القلق البالغ إزاء حالة الإفلات من العقاب في كمبوديا وتشدد على أن التصدي للمشكلة المستمرة المتمثلة في الإفلات من العقاب، على النحو الذي فصله الممثل الخاص، بما في ذلك إلغاء المادة ٥١ من قانون العاملين في الخدمة المدنية لعام ١٩٩٤ وإحالة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء، فضلاً عن كفالة أمن الأفراد والحق في تكوين الجمعيات وفي التجمع والتعبير، لا يزال مسألة ذات أولوية حاسمة وعاجلة ولا بد منها تهيئة جو يؤدي إلى عقد انتخابات حرة ونزيهة وموثوقة؛

٨- ترحب بالإطار التشريعي الذي اعتمدته الجمعية الوطنية، ولكنها تدعو لانعقاد المجلس الدستوري بأسرع ما يمكن، ولتحرر المناخ السياسي من الترهيب في فترة الإعداد للانتخابات وأثناءها، وحرية وصول جميع الأحزاب السياسية على قدم المساواة إلى وسائط الإعلام الالكترونية والمطبوعة، وسرية الإدلاء الفردي بالأصوات، والتعاون الكامل مع المراقبين المحليين والدوليين، وضرورة أن تتصرف جميع الأحزاب بصورة بناءة وأن تقبل بنتائج الانتخابات؛

٩- ترحب أيضاً بعودة الزعماء السياسيين من الخارج، باعتبارها شرطاً رئيسياً لإجراء عملية انتخابات تتسم بالمصداقية، وترحب بالدور الذي يؤديه مكتب الأمين العام في بنوم بنه في رصد عودة الزعماء السياسيين واستئنافهم للنشاط السياسي بلا قيود؛

١٠- ترحب كذلك بالقرار الذي اتخذه الأمين العام بقبول الدعوة الموجهة من حكومة كمبوديا بأن تقوم الأمم المتحدة بدور تنسيقي في عملية المراقبة الدولية للانتخابات المقرر عقدها في ٢٦ تموز/يوليه؛

١١- تدعو الدول الأعضاء للمساهمة في عملية الانتخابات، بما في ذلك المساهمة عن طريق تقديم المساعدة الانتخابية، وتوفير مراقبي الانتخابات، وتقديم التبرعات للصندوق الاستئماني؛

١٢- ترحب بوقف إطلاق النار وتدعو جميع الأطراف الكمبودية إلى تنفيذ شروطه تنفيذاً كاملاً وإلى تيسير إدماج جميع الوحدات ضمن القوات المسلحة الكمبودية وضمان سلامتها؛

١٣- تحث الحكومة الكمبودية، بوصفها طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على اتخاذ كافة التدابير الملائمة لإزالة التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التمييز ضدها في حياة البلد السياسية والعامة، وعلى مكافحة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله؛

١٤- تحث حكومة كمبوديا على اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة بغاء الأطفال والاتجار بهم، وأن تعمل في هذا الصدد، مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا ومع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمات غير الحكومية على وضع خطة عمل؛

١٥- تعرب عن تقديرها لحكومة وشعب تايلند على المساعدة الإنسانية المقدمة إلى النازحين من كمبوديا، وتدعو حكومة كمبوديا إلى كفالة اندماجهم الكامل في المجتمع الكمبودي والحياة السياسية الكمبودية، وتدعوها خاصة إلى ممارسة أفضل جهودها بغية التمكين من اشتراكهم في الانتخابات القادمة؛

١٦- ترحب بتوقيع مذكرة تفاهم في أيار/مايو ١٩٩٧ بين منظمة العمل الدولية وحكومة كمبوديا تضفي الطابع الرسمي على مجالات التعاون في ميدان عمل الأطفال؛

١٧- تحيط علماً مع بالغ القلق بتعليقات الممثل الخاص حول نظام القضاء وإدارة السجون، وتحث حكومة كمبوديا بشدة على زيادة جهودها لإقامة نظام للعدالة فعال ونزيه، بما في ذلك دعوة المجلس الأعلى للقضاء إلى الانعقاد، وعلى إنشاء نظام يضمن أسباب العيش الأساسية للسجناء، وعلى مواصلة جهودها لتحسين البيئة المادية للسجون؛

١٨- تعرب عن القلق البالغ إزاء العواقب المدمرة المترتبة على استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد على المجتمع الكمبودي، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة جهودها لإزالة هذه الألغام، وعلى إعطاء الأولوية لاعتماد مشروع القانون المتعلق بفرض حظر على جميع الألغام البرية المضادة للأفراد؛

١٩- تؤيد تعليقات الممثل الخاص التي تفيد أن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في كمبوديا في التاريخ الحديث قد ارتكبتها جماعة الخمير الحمر وأن جرائمهم، ومنها أخذ الرهائن وقتلهم، لا تزال مستمرة إلى اليوم، وتلاحظ مع القلق أن أياً من زعماء الخمير الحمر لم يحاسب على جرائمه؛

٢٠- تطلب إلى الأمين العام أن يبحث ما طلبته السلطات الكمبودية من مساعدة لمواجهة الانتهاكات الخطيرة في الماضي للقانونين الكمبودي والدولي، بما في ذلك إمكانية قيام الأمين العام بتعيين فريق من الخبراء لتقييم الأدلة الموجودة واقتراح تدابير أخرى، كوسيلة لتحقيق المصالحة الوطنية، وتعزيز الديمقراطية، ومعالجة قضية المساءلة الفردية؛

٢١- تشجع حكومة كمبوديا على إشراك منظمات حقوق الإنسان الكمبودية غير الحكومية في إعادة تأهيل كمبوديا وتعميرها؛

٢٢- تلاحظ مع التقدير استعمال الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا لتمويل برنامج أنشطة مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات الخير العام، والأفراد، إلى النظر في المساهمة بأموال في هذا الصندوق الاستئماني؛

٢٣- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين عن دور مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات التي يقدمها الممثل الخاص بشأن المسائل الداخلة ضمن ولايته؛

٢٤- تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الخامسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان".

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]